عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما ذكرنا من الحديث وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لان الميت مستغني عما يقصد به هذه الاشيا ومن ارتث غسل كما غسل عمر وعلي لان ارتثاثه ولان شهدا احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة لانه اذا كان كذلك فقد خلق شهادته من المرافق وهو الضعيف الخلق ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه قتل بحق فلم يكن شهيدا احدا ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه خلافا للشافعي لان عليا لم يصل على قتلى نهروان ولا على من قاتله من البغاة ولانه ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وقطاع الطريق كذلك ولا يتعلق للشافعي بصلاته عليهم وبه على اصحابه لانه لا يعتقد انهم بغاة

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائز فرضها ونفلها لان الواجب هو التوجه الى جزء من الكعبة وما لا يحصل الغرض بالطواف في انها لا تجوز فيها والغرض ظاهر فانه قال تعالى وليطوفوا بالبيت والبنا لا اللعاق وها قال فول وجهك شطر المسجد الحرام واذا صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاته لانه مستقبل جزءا من الكعبة غير متقدم على امامه ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لانه تقدم امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام كذلك فعل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه الى الان فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقابل لغيره ليس بمعرض عنه فصار كانه خلفه بخلاف ما اذا كان في جانبه لانه يصير متقدما ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته لان الواجب هو استقبال هوا البيت لا الجداره فانه جازت الصلاة وكذا اذا صلى على هو قبل اعلى منها وعند الشافعي اذا كان بين يديه سترة جاز والا فلا بنا على ان الكعبة عنده البنا والهوا وقد ذكرنا الادلة والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل لانها عبادة فيشترط لها الاسلام والعقل والبلوغ كالصلاة والصوم واما الحرية فلان الملك

تم

شرط وهو يوجد والعبد لا يملك وان ملكه اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول لان الغنى شرط ولا يثبت ذلك الا بالنصاب وقال عليه السلام لا زكاة حتى يحول عليه الحول واحترزنا في مال بالملك التام عن ملك المكاتب اذا رجع الى المولى بعد العجز وعن مال الكتابة وبدل الدية ونحوها وليس على صبي ولا مجنون زكاة لما مر ولا على مكاتب لانه لا ملك له لكونه عبدا والشافعي اوجب على الصبي والمجنون اعتبارا بصدقة الفطر الا ان وجوب الصدقة على سبيل المؤنة بالحديث والصبي اهل المؤن كالعشر والخراج بخلاف العبادات ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لانه مشغول بقضا الدين فلا يجب فيه الزكاة كثياب البذلة والشافعي اوجبها اعتبارا بالعشر والكفارات الا ان الكفارة تجب في الذمة ولا يتعلق لها بالمال والعشر من باب المؤن كالخراج ولهذا يجب على الصبي والمجنون بخلاف الزكاة فافترقا من هذا الوجه فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لانه فاضل عن الحاجة الاصلية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها ليست بنامية والنما شرط ولا يجوز ادا الزكاة الا بنية مقارنة لادا الزكاة او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة ولا صحة للعبادات الا بالنية وانما جازت النية عند العزل لانها تعينت للعبادة ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء من النصاب وقد نوى القربة فيقع قدر الزكاة عن الفرض كمن صام السنة بمطلق النية يقع صوم رمضان عن الفرض كذا هذا

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي عليها الحول وطعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)